[illegible]

قوله ولا يرد العيني اى لا يرد العين من النظر الى المصحف
فرع المصحف اذا بلى وصار بحال لا يقرا فيه يدفن
كالمسلم لكن بلا شق او سقف لئلا يهال عليه التراب
كما في التاتارخانية او وضع الى مكان طاهر لا يصل اليه المحدثين
والغبار واما الاحراق بالنار فانه جوز بعضهم ونقل عن عثمان
رضي الله عنه فحرقه انه لا يفعل به كما نقل عن النووي كراهته
ومنع البعض حرمته لانه خلاف الاحترام وعند تعارض
اقوال العلماء يؤخذ بالاحوط وانه لم ينقل على تجويز
الاحراق المنع عن الدفن فترجيح الاحراق غير موجه ويمنع
الكافر من مس المصحف ولا بأس بتعليم القرآن والفقه
عسى انه يهتدي به ويكره وضع تحت الراس الا لحفظه
والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
حاشية جديدة

حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العيني لان للجنب حل
نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله
اي المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا
في التاتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من احكام
الحدث الاكبر كالحيض والجنابة لانه في المسجد وفرض الغسل
المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي
وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وسائر
البدن حتى داخل القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب
والحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اثناء
اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا في المحيط
والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى
فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون
من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل
ما فيه حرج كالعين ونقب انضم لانه خرج بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط ان كان
لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف وكذا ان انضم بعد
نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا كذا اي العين في الحرج نقض ضفيرتها وبلها
فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى
بل اصلها اي دفعا للحرج لا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا
كذا في الكافي وسنته اي الغسل البداءة بما ذكر في الوضوء
من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه
وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اي اتصال
الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا التقرير
احسن مما قيل ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه
لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة
وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح براسه كما في وضوء

قوله لا نقض ضفيرته اى في ضفيرة الرجل وهو علوي او تركيا لا مكان
حلقه قوله وسنته والحاصل ان سننه كسنة الوضوء سوى
الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة وقالوا لو
مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد كمل السنة
حاشية جديدة

الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه في مستنقع اي
مجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب
حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث
يستوعب جميع البدن حال كونه باديا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح احترازا عما
قاله في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس
ثم الايسر وقيل بالراس ثم بقية بدنه بعده اي بعد
الصب المستوعب ثم يغسل رجليه تكميلا للوضوء
وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه
لانه ح يكون في سياق قوله باديا وليس له معنى
وسنته ايضا التدلك لان السنة اكمال الوضوء في محله
وهو كذلك وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه اي الغسل
اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بيننا سابقا وفرض
اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم
يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها
اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة رح
ومحمد وفرض عند ايلاج اي ادخال ادمي احترازا عن
الجني قال في المحيط لو قالت امراة معي جني ياتيني
فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
لانعدام السبب وهو الايلاج او الاحتلام حشفة او قدرها
من مقطوعها متعلق بقدرها في احد متعلق بايلاج
سبيلي ادمي احترازا عن سائر الحيوانات فان ادخالها
في احد سبيلي البهائم لا يوجب غسله لقلة الرغبة
حي احترازا عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا
لا يوجب غسله على مكلف منهما متعلق بفرض المقدر في
ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب

قوله يستوعب جميع البدن بلا اسراف قيل هو ثمانية ارطال
من الماء ويكون في الغسل والوجه ولا اسراف في الماء الجاري
فافهم قوله وليس له معنى لانه غسل رجليه جزء اخير من الغسل
فلا معنى للبداءة به لا حقيقة ولا حكما كذا قيل قوله لما بينا من
انه البدن كانه عضو واحد في الغسل
حاشية جديدة

قوله خروج مني اي من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه
في حكم الباطن قوله عن موضعه هو صلب الرجل وترائب
المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها
مني ان منيها اعادت الغسل الا الصلوة والا لا قوله بشهوة
اي لذة ولو حكما كمحتلم قوله وان لم يخرج من راس الذكر بها
واشترطها ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبته
او استحيي كما في المستصفى
حاشية جديدة

ويستحب الدعاء حالة الجماع بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم رب هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة
لك
منه

قوله على مكلف منهما فلو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به اي بالغسل تاديبا
لا وجوبا
حاشية جديدة

Copyright © King Saud University